

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام



محضر اجتماع لجنة التشريع العام

• تاريخ الاجتماع: الخميس 15 ماي 2025

• جدول الأعمال:

- مواصلة النظر في الصيغة الموحدة لمقتري القانوين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها
- الاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين والى ممثلي عمادة المحاسبين حول مقترن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

• الحضور:

الحاضرون: (11) المعتصرون (00) الغائبون (04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (4)

❖ افتتاح الجلسة : الساعة 10 و00 دق.

❖ رفع الجلسة : الساعة 19 و30 دق.



❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 15 ماي 2025 خصّصتها لمواصلة النظر في الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقية الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها، وذلك بحضور ممثلي المبادرتين التشريعيتين، ثم للاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين والى ممثلي عمادة المحاسبين حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

أ. مواصلة النظر في الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقية الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها

تم خلال هذه الجلسة تقديم عرض من قبل الفريق الاستشاري للجنة الذي أكد أن الغاية من هذا العرض هو، من جهة، توضيح مضمون الفصل 96 وما بعده من المجلة الجزائية وبعض الأحكام المتصلة على غرار الفصول 5، 37، و53 منها، ومن جهة أخرى، إطلاع السادة النواب على التشريع المقارنة وكيفية تعاملها مع جريمة اختلاس الأموال العمومية، حيث أنه هناك إجماع في جميع الدول على تجريم وزجر هذه الأفعال.

(العرض المقدم ملحق بمصر الجلسة)

وفيما يتعلق بالتجارب المقارنة في مجال تجريم مسألة الاستيلاء على الأموال العمومية، وقد وقع تسلیط الضوء على تجارب كل من الجزائر، المغرب، العراق، الكويت، مصر وفرنسا.

وفي هذا الصدد يجب التذكير بأن الدول التي تم الاعتماد على تجربتها في العرض ليست هي الوحيدة التي تناولت هذه الجريمة بل أن التشريع في مختلف دول العالم تتفق على تجريم اختلاس المال العام كما أنها تتفق في صفة القائم بالفعل المجرم وهو الموظف العمومي.

وقد اختلف تناول مسألة حماية الأموال العمومية وتجريم الاستيلاء عليها بين من نظمها صلب تشريعه الجزائري على غرار القانون المغربي والمصري والفرنسي، ومن أفردتها بنص خاص على غرار القانون الكويتي بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 1993 المتعلق بحماية الأموال العامة، والقانون



الجزائي بمقتضى القانون عدد 01-06 لسنة 2006 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فيخصوص صفة الموظف العمومي اتفقت كل التشريعات على أنه الشخص الذي يعمل لدى مصلحة من صالح الدولة والمكلف بخدمة عامة أو كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية، وبالرغم من الاتفاق على الصفة فإن التشريعات اختلفت في تحديد مفهوم الموظف العمومي فمنها من تولى تعداد الحالات التي يمكن أن تنطبق عليها صفة الموظف العمومي على غرار القانون المصري والمغربي، ومنها من تولى تعريفه بصفة مقتضبة على غرار القانون الفرنسي الذي يعرف الموظف العمومي على أنه كل شخص له صفة المأمور العمومي أو مكلف بمهمة مرافق عمومي أو منتخب يتولى منصبا عاما.

إلى جانب ذلك تولت تشريعات أخرى التوسع في مفهوم الموظف العمومي بأن تجاوزته إلى الوظائف السياسية على غرار القانون العراقي الذي يعتبر في الفصل 19 من قانون العقوبات أن هذه الصفة تشمل كذلك الوزراء وأعضاء المجالس النيابية

وبالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس فقد تراوحت بين تحديد لعقوبة السجن القصوى مع وضع حد أدنى لا يمكن النزول تحته في العقوبة السجنية على غرار القانون المصري (لا يجب أن تقل عن ثلاثة سنوات) والقانون المغربي (من 5 إلى 20 سنة) وبين تلك التي نصت على عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد على غرار القانون الكويتي

هذا إلى جانب الخطايا المالية التي تراوحت بين تلك التي تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة أو بإحدى العقوبتين، وبين التي يتراوح مبلغها بين حد أدنى وحد أقصى إلى جانب تنصيص تشريعات أخرى على إمكانية مضاعفتها على غرار ما نص عليه القانون الجنائي الفرنسي.

في تفاعليهم أكد النواب الحاضرون على أن الغاية من تنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية هي فسح المجال للموظف العمومي للعمل في أريحيته ضمن له هامشا من الاجتهد خدمة للمصلحة العامة وتحقيقا للمصلحة العليا للوطن، إذ أن الفصل 96 الحال أصبح من دواعي تخلي الموظف العمومي اليوم عن الاجتهد في أداء وظائفه، باعتبار أن النيابة العمومية بمجرد الإحالـة بناء على مخالفـة الترتيب للإضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 تـتـخذ الإجراءـات التـحفـظـية المـتمـثـلةـ فيـ إـيدـاعـ الموظـفـ بالـسـجـنـ عـلـىـ ذـمـةـ الأـبـحـاثـ دونـ مـرـاعـةـ مـبـداـ حـسـنـ الـنـيةـ ولاـ بدـ حـيـئـنـدـ منـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ



واعتماد مبدأ النزاهة حتى يثبت خلافه لأننا في حاجة لفسح المجال ملكرة الاجتهد للحد من البيروقراطية الإدارية وإيجاد الحلول العملية دون خشية المساءلة على ذلك، والمعادلة المطروحة اليوم على المشرع هي إيجاد الموازنة بين مقاومة وردع الفساد داخل الإدارة وتوفير الوسائل الازمة لطمأنة الموظف خدمة للصالح العام عبر إيلاء عنصر النزاهة وحسن النية الأهمية التي يستحقها وإذا ثبت عكس ذلك فعندما يقع التبع.

وأكدوا تبعاً لذلك على ضرورة تعميق الدراسة من أجل التوصل إلى صياغة نص يغلق الباب أمام التحيل واختلاس المال العام وتمكن من محاسبة المخطئ دون التنكيل بالموظفي من جانب آخر لاحظ عدد من النواب أن النقاش بخصوص النص المعروض ركز على خطأ الموظف عند القيام بالوظيف في حين تغافل عن ذكر حالة تهاون أو مماطلة العون العمومي أو شبيهه في القيام بمهامه والذي ولئن لم يحقق منفعة لشخصه أو لغيره على أنه أضر بمصالح المواطنين وبمصالح المؤسسة التي ينتهي إليها وطالبو بالتفكير في تضمينه صلب مقترن القانون.

II. الاستماع إلى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين وإلى ممثلي عمادة المحاسبين حول مقترن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

1. الاستماع إلى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين:

بين السيد عميد المحامين في مستهل كلمته أن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين يعرب عن رفضه القطعي والمطلق لمقترن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي الذي سبق اعتماده في عديد المناسبات السابقة من طرف السلطات التنفيذية و التشريعية معتبراً أن هذه المبادرة تنطوي على مغالطات علمية و تجاهل لتعدد المهن المتداخلة في المجال المحاسبي و اعتداء على مجال تدخل المحامين بالنظر لتكوينهم العلمي و المهني وهو مجال تكرسه النصوص التشريعية الجاري بها العمل و القوانين المقارنة و المعايير الدولية على الصعيدين الوطني و الدولي.

وأضاف أن وثيقة شرح الأسباب تضمنت جملة من المغالطات العلمية من حيث مهام المستشار الجبائي في بعض الأنظمة القانونية المقارنة فعمد إلى تبسيط وتحريف المقاربات التي وردت بالدراسة التي أعدتها منظمة التعاون و التنمية في المجال الاقتصادي OCDE المنشورة سنة 2009



والتي تتعلق أساساً بالبحث في الحد من الدور السلبي الذي تقوم به بعض المهن المحاسبية وخاصة مهنة المستشار الجبائي في التخطيط الضريبي العدوي على إدارة الضريبة وخلافاً لما تضمنته وثيقة شرح الأسباب فإنه بالرجوع للقانون المقارن يتضح أن مهنة المستشار الجبائي قد اندثرت تماماً في القانون الفرنسي ولم يعد لها وجود وإن الاستشارات الجبائية يقدمها الخبراء المحاسبون والمحامون المختصون في القانون الجبائي على حد سواء أما القانون الإنجليزي فإنه ينظم المهن المحاسبية دون افراد المستشار الجبائي بنظام خاص في اطار منظمتين مهنيتين وتنحصر مهامهم في مساعدة المحاسبة والتدقيق الجبائي وتقديم الدعم للخاضعين للضريبة وابداء الاستشارة الى جانب المحامين في المسائل الجبائية مع بقاء المحامين أصحاب الاختصاص الأصلي وال حصري في تمثيل المواطنين والمؤسسات والترافع أمام المحاكم وكذلك الحال بالنسبة لبلجيكا حيث لا يترافق أمام المحاكم إلا المحامون أما ألمانيا فإنه بحكم تعقد نظامها القانوني فإن المشرع الألماني على خلاف بقية الأنظمة القانونية الأوروبية نظم مهنة المستشار الجبائي واعتبرها مهنة حرة مستقلة منظمة في اطار منظمة مهنية تعرف باسم الغرفة الفدرالية للمستشارين الجبائيين تضم حسب احصائيات 2017 حوالي 86000 مستشاراً جبائياً و 1000 شركة حيث يشتغل أغلب المستشارين الجبائيين في اطار مكاتب متعددة الاختصاصات تضم مستشارين جبائيين وخبراء محاسبين ومحامين وحول لهم تقديم الدعم و المساعدة للمطالب بالأداء وتقديم الاستشارة الجبائية فقط الى جانب المحامين وتمثيل المطالب بالأداء أمام المحاكم الجبائية مع بقاء المحامين أصحاب الاختصاص الأصلي وال حصري في تقديم الاستشارة القانونية و تمثيل الأشخاص والمؤسسات أمام المحاكم .

واعتبر ممثلو الهيئة أن النموذج الألماني لا يمكن أن ينظر بواقع التشريع التونسي للاختلاف الجلي بينهما من حيث الأساس والتنظيم ودرجة التشعب وعدم إمكانية الممارسة متعددة الاختصاصات للمهنيين فضلاً عن عدم وجود محاكم جبائية في النظام القانوني التونسي ضرورة أن المحاكم العدلية تنظر في جميع النزاعات الجبائية من حيث المنازعات المتعلقة بأساس الأداء أو الاستخلاص أو المخالفات والعقوبات الجبائية.



من جهة أخرى بين ممثلو الهيئة أن مقتراح القانون تجاهل لتنوع المهن المتداخلة في المجال المحاسبي حيث يعرف المشرع التونسي عدة مهن منظمة تتداخل في المجال المحاسبي و التدقيق الجبائي اذ الى جانب مهنة المستشار الجبائي المنظمة بقانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 نظم المشرع مهنة المحاسب بالقانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المنقح بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و الذي تمثل مهامه في مسک أو المساعدة على مسک محاسبة للمؤسسات او القيام بمهام مراقبة حسابات الشركات طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية و مهنة الخبراء المحاسبين المنظمة بالقانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين و الذين عهد اليهم المشرع بتنظيم و مراجعة و تعديل و تقدير حسابات الشركات و المؤسسات و تحاليل وضعها المالي و الفني و طرق سيرها حسب المعايير الفنية المحاسبية.

وأضافوا أنه يتضح ومن خلال ما ذكر أن مشروع القانون لم يأخذ بعين الاعتبار المهام المسندة لتلك المهن حيث جاء فصله 2 متعارضا مع تلك الأحكام ويمثل اعتداء على اختصاص مهن منظمة تمارس مهامها في نفس المجال. كما يتضمن مخالفة لقانون مهنة المحاماة وهي مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات وقد خصها المشرع الوطني والمواثيق الدولية بمهمة تمثيل الأشخاص والدفاع والترافع أمام سائر المحاكم.

وتجسيما للمدونة الدولية ولتقاليد وأعراف المهنة خص المشرع المحامي بموجب الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى سائر المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية. وتبعا لذلك اعتبر ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن مقتراح القانون أحكاما على غرار ما جاء في :



-فصله 2: يقوم المستشار الجبائي بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية
والقضائية والتحكيمية

فصل 30 (فقرة أخيرة): تصفية القضايا الجارية ...

فصل 39 فقرة 2: كما يتمتع أثناء قيامه بمهامه بالضمادات الواردة بمبادئ الأمم المتحدة متعلقة بدور
المحامين

فصل 45: يجب أن يكون حضور المستشار الجبائي أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية بالرزي الخاص
بالمستشارين الجبائيين التي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل.

ويمكن للمستشار الجبائي في إطار المهام الموكولة له أن ينوب عنه أمام إدارة الجباية أو أمام المحاكم
المختصة وتحت مسؤوليته من يختاره من الأشخاص المؤهلين قانونا

وتبعاً لذلك جدد ممثلو الهيئة رفضهم المطلق لمشروع القانون المعروض لما تضمنه من مخالفات صريحة
للموايثيق الدولية والتشريع الوطني المنظم لمهنة المحاماة حيث أن المستشار الجبائي لا ينوب المطالب
بالأداء ولكن يقدم له المساعدة والنصح في القيام بواجب التصريح ودفع الأداء المستوجب قانوناً كما
أن المستشار الجبائي ليس له قضايا جارية ينوب فيها أمام المحاكم لتقديم تصفيفها فالنيابة والتمثيل أمام
المحاكم مجال تخصص المحامين دون غيرهم من أصحاب المهن الحرة.

ونظراً لكون التمثيل والترافع أمام المحاكم والهيئات القضائية والتأديبية والتعديلية والتحكيمية
اختصاص حصري للمحامي بحكم وظيفته نصت جميع القوانين على أن يكون حضور المحامي أمامها
بزي خاص تجسيماً لتقاليده المهنية وحفظاً على شرف المهنة وتقاليدها.

وباعتبار أن المستشار الجبائي غير مؤهل بحكم التكوين والتدريب العلمي وطبيعة المهام الموكولة له
لتمثيل المتراضيين أمام المحاكم فلا يجوز و الحالـة تلك تنظيره بالمحامي وتخفيضه بزي خاص لما في
ذلك من تعد على تقاليده وشرف مهنة المحاماة والقانون المنظم لها كما أن مهنة المحامي تستدعي تقديم



الدعم و المساعدة للمطالب بالأداء في تقديم تصاريحه ودفع الأداء المستوجب فان القول بأنه يحتكر الاستشارة الجبائية يمثل تعديا على مهام المحامي الذي بحكم تكوينه القانوني المبني الأصيل في تقديم الاستشارة القانونية والتي تمثل الاستشارة الجبائية أحد فروعها وبالتالي فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال منعه من تقديمها وتقييد دوره في اسهامها باعتبارها تندرج في صميم أعماله القانونية تحت طائلة القول أنها من مهام المستشار الجبائي تلويا بأحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية.

من ناحية أخرى جاء بمقترن القانون أن المستشار الجبائي يقوم خاصة بالأعمال التالية :

5- التحكيم في المادة الجبائية

واعتبر ممثلو الهيئة أن مثل هذا التصور ينم عن عدم المام بالتشريع الوطني حيث أن الضريبة في القانون التونسي منظمة بموجب عديد الأحكام:

*القانون عدد 61 سنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة و النصوص التي نقحته و تمتمه

*القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات

*القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و النصوص التي نقحته و تمتمه.

وغير ذلك من القوانين وهي جميعها قوانين تتعلق بالنظام العام لم يرد بها أي حكم يجوز التحكيم في المادة الضريبة فلا تحكيم في الجبائية من هذه الناحية.

أما التحكيم فينظم القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم وجمع الفقهاء و شراح القانون على أن الأصل أنه لا يجوز التحكيم في المادة الجبائية وليس ثمة تحكيم ضريبي أو جبائي الا في ظل وجود إجازة تشريعية في القانون الضريبي ذاته تسمح



باللجوء الى هذه الوسيلة البديلة لأجل فض النزاع الذي يكون أساسه الضريبة كما أن المشرع التونسي لم ينص بأي نص قانوني أو ترتيبى على إجازة تشريعية تخول إمكانية التحكيم في المادة الجبائية ويكون مقترح القانون من هذه الناحية مخالفًا لجملة النصوص القانونية السارية المفعول.

ومن ناحية أخرى فان القول بان المستشار الجبائي يقوم خاصه بالتحكيم في المادة الجبائية قول ينطوي على مخالفة لأحكام مجلة التحكيم التي لم تخضع اختياراً أطراف النزاع للحكم لضوابط تتصل بصفته المهنية بل تركت لأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار المحكمين شرط أن يكون يتمتع بالأهلية العلمية و الفنية و الاستقلالية التي تمكنه من أداء المهمة الموكولة اليه فيجوز أن يكون المحكم محاميا أو أستادا جامعيا....كما يتعارض مع الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة الذي خص المحامين دون غيرهم بتمثيل الأطراف أمام هيئة التحكيم حين نص "يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية... واتمام جميع الإجراءات في حقهم و الدفاع لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و الإدارية و التأديبية و التعديلية..." .

وفي ختام مداخلتهم بين ممثّلوا الهيئة الوطنية للمحامين ان مهنة المحاماة مهمة عريقة وان المواطن لم يتعود على غير المحامي الذي يترافق أمام المحاكم وهو وفي جميع القوانين المقارنة ودون استثناء المخول للترافق أمام المحاكم ونيابة الأشخاص وهو ما يتطلب تدريبا و تكوينا معينا مع الإشارة الى أن الهيئة الوطنية للحامين تشتمل على أكثر من 9000 محام مرسم مباشر و تستقطب سنويا الشباب المتخرج من الجامعات وهناك مناظرة وطنية يتم فيها سنويا التناظر على أكثر من 200 مقعدا للقبول بالمعهد الأعلى للمحاماة علاوة على قيامهم بعد تخرجهم بتريص بمكتب أحد المحامين وهو ما يخول لهم التدرب على المرافعة و يكسبهم مكتسبات قانونية شاملة و معمقة تسمح لهم بتقديم الاستشارات لقانونية في جميع المجالات و تحرير العقود و النيابة أمام المحاكم



وهو ما ليس متاحاً لغيرهم علاوة على أن المحامي المباشر يتلقى سنوياً تكويناً مستمراً و استكمالاً للخبرة.

وأضاف ممثلو الهيئة ان القوانين لا تشرع ببناء على الأهواء والرغبات بل تخضع قبل إقرارها لمنهج علمي فيتم تدقيق مدى تجانسها و مطابقتها لمحيطها التشريعي و تقدير تكلفتها المادية ومدى تأثيرها على السلم الاجتماعي وهو ما يفتقد مقتراح القانون المعروض حيث تأسس على منهج فاقد لكل سند علمي من حيث عدم التزامه بالطبيعة الفنية و الحقيقة لمهمة و مهنة المستشار الجبائي فغلبت عليه الرغبة في التعدي على اختصاصات المهن المجاورة له و افتکاك مجال تدخلها تحت غطاء تنظيم المهنة لتصل إلى حد انتهاك أعراف و تقالييد مهنة المحاماة و القوانين المنظمة لها ولسير عملها أمام المحاكم وجدد ممثلو الهيئة رفضهم مقتراح القانون المعروض للأسباب و الدوافع السالفة الذكر واستعدادهم لاتخاذ جميع الإجراءات و الأشكال النضالية المتاحة قانوناً حفاظاً على السلم الاجتماعي وحسن سير العدالة و هيبة القضاء ومصالح و هيبة المحاماة.

2. الاستماع إلى ممثلي عمادة المحاسبين:

عبر ممثلو عمادة المحاسبين عن رفضهم مقتراح القانون المعروض لما يمثله من تعدي صارخ على مجالات تدخل المهن المعنية بالجباية بالرجوع إلى القوانين المنظمة لها وللدور الأساسي الذي تقوم به في سير عمل المنظومة القانونية والإجرائية للمالية العمومية وذلك للأسباب التالية:

* بالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن التشريعات المنظمة لمهنة المحاسبةتمكن صراحة ممتهني المحاسبة من اداء الخدمات الجبائية للمؤسسات دون اللجوء الإجباري لأي مختص مهما كان تكوينه على غرار الدول الأوربية و الانجلوسكسونية والإفريقية و العربية وتمكن قوانين و تشريعات الدول في جميع أنحاء العالم مكاتب المحاسبة من ممارسة المهام الجبائية حيث ينشط فيها علاوة على المكاتب المحلية العديدة من المكاتب الدولية للمحاسبة المتواجدة في أغلب بلدان العالم .



*قانونيا لا إمكانية لاحتساب الضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين المنصوصين تحت النظام الجبائي الحقيقي في غياب مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وقد نص على ذلك صراحة الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

على مستوى الممارسة القانونية لمهنة المحاسبة فان أعضاء مجمع المحاسبين العموميين والذين يزيد عددهم عن 2500 مهني منتشرين بكامل ولايات الجمهورية دون استثناء يزاولون مهامهم القانونية في المادة الجبائية منذ إحداث الدولة التونسية باعتبارها امتدادا طبيعيا للمهام المحاسبية المونطة بعهدهم وفي هذا السياق اعتبر ممثلو العمادة أن أي مبادرة لإقصاء المحاسبين من ممارسة جميع المهام المتعلقة بالجباية يمثل تهديدا مباشرالوجود مجمع المحاسبين و من شأنه أن يشجع على استشراء ظاهرة الدخاء على مهن المحاسبة خاصة في ظل انخراط الدولة في سياسة للحد من النظام التقديري و تشجيع النظام الحقيقي المحاسبي للتصرير بالضريبة.

ينص التشريع الجبائي ولا سيما مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على عدة أحكام تتعلق بالمحاسبة حيث خصصت قسماما كاما يتعلق بمسک المحاسبة من قبل دافعي الضرائب (القسم الرابع-الفصل 62 وما يليه، إضافة إلى أحكام الفصل 12 وما يليه وواجب إيداع القوائم المالية الوارد للفصل 59 الخ وهو ما يؤكّد الترابط الوثيق بين المحاسبة والجباية والوارد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل)

ينص الفصل 99 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على عقوبات جزائية ضد الخبراء والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة لمسك أو المساعدة على مسک المحاسبة وهم حصريا المحاسبون والخبراء المحاسبون حسب القوانين الأساسية المنظمة لهم و الذين تعمدوا اعداد أو ساعدوا عمدا على اعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقیص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه وهو ما يؤكّد على الارتباط الوثيق بين المحاسبة والجباية من خلال تحويل



المهنيين مسؤولية جسيمة في هذا الاطار. واستعرض ممثلوا العمادة عدة أمثلة من التشريع المحاسبي والمالي تبرز هذه العلاقة .

*نظرا لكتابتهم المرموقة في المجال الجبائي ودورهم الفعال في تعزيز موارد الدولة الجبائية والدفع نحو إصلاح المنظومة الجبائية و الحفاظ على حقوق الخزينة العامة و المطالبين بالأداء على حد سواء منحت التشريعات الجاري بها العمل المحاسبين حق في عضوية المجالس و اللجان القانونية المحدثة للنظر في السياسات الجبائية و اعداد النصوص ذات الصلة و معالجة ملفات المراجعة الجبائية حيث :

-نص الفصل الأول من الأمر عدد 1250 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمجلس الوطني للجبائية على أن تظم تركيبته ممثلا عن المنظمة المهنية للمحاسبين

-تضمن اللجنة الوطنية للمصالحة المنصوص عليها بالفصل 117 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية وكذلك لجأن المصالحة الجهوية عشرات المحاسبين الموزعين على كامل تراب الجمهورية و المعينين بقرار من الوزير المكلف بالمالية

* الخبرة العدلية في المادة الجبائية :

منح الفصل 2 من مشروع القانون المقدم اختصاصا حصريا للمستشار الجبائي في مادة الاختبار العدلية في ميدان الجبائية وهو ما يتعارض كليا مع القوانين الخاصة باللجوء للخبراء العدوليين حيث يعطي القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 للقاضي حرية اختيار الخبرير العدلية سواء من القائمة المعتمدة لدى المحاكم أو من أهل الاختصاص وهو غير ملزم باختيار الخبراء من قائمة ممسوكة من قبل هيكل مهني يعينه كما أن قائمات الخبراء العدوليين مقسمة حسب الاختصاصات و تحتوي على المجال الثامن المتعلق بالشؤون المالية و المحاسبية و الجبائية وهو ما يؤكد مجددا الترابط الوثيق بين هذه المواد.



كما أن قائمات الخبراء العدلية المنشورة بكافة تراب الجمهورية تضم محاسبين أعضاء العمادة في المادة الجبائية تم قبولهم واعتمادهم من طرف وزارة العدل نظراً لكتابتهم وتصنيفهم في هذا المجال.

* خلافاً لما هو معمول به على المستوى العالمي فإن تعدد المتتدخلين في الملف المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية من شأنه اثقال كاهل المؤسسة مالياً واجرائياً حيث يتحتم عليها اللجوء لمهنيين عدة للقيام بعمل منطقياً لا يمكن تجزئته وخلاص أجرة مضاعفة مقابل هذا العمل.

وباعتبار استشارة ظاهرة الممارسة غير القانونية لمهنة المحاسبة وعدم اعتماد إجراءات زجرية وردعية لحماية مهنة المحاسبة فإن المؤسسة الاقتصادية ستفضل التعامل مع الدخلاء على مهنة المحاسبة الذين ينشطون في غياب تام لرقابة الهيأكل المهنية ووزارة الإشراف التي تضمن معايير الجودة والشفافية للمعلومة المحاسبية والمالية على أساس احتساب الضريبة وجباية المؤسسات وتعبيئة موارد الدولة.

* اقصاء المحاسبين من ممارسة المهام الجبائية يمثل تهديداً مباشراً لقطاع المحاسبة ولوجود 2500 مكتب محاسبة مرسمة بجدول العمادة.

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

مليك كمون

ياسر القواري

